

وعلى والكاف الاسميان ونحوها يستدل عليا سميتها بحرف الجر
لا بالجر لعدم ما هو فيه ولا بد عليه نحو حيث من ان تقوم
ويوم يتفق لان المدحول اسم نيا ويدل التاويل ان تقوم بالقيام
ويتفق بالتفصيل والامتناع في المضاف ليجري على الصريح
ان طام الجرح هو المضاف ولم يقل والتبعية لان الصريح ان
التبعية ليست عاملا في العالم في التباين هو العالم في
المتنوع ولم يقل والمجاورة والتوضيح لندرها وهو
في الاصل في اللغة اجماعا دخلت نون ابراهيم وموت والتفويظ
يطلق لغة على ادخال النون وعلى التصويت ثم على ايج
في العبارة فتنصروا والتقدير نحو نقل الى النون المدخلة مطلقا
ثم على ايج لان العلم بالقلبية ما وضع لمعنى كفي وعلى انها له
في بعض حوزياته والنون التي على النون في النون في قوله
مطلق من مطلق النون المدخلة لان ادخال النون اذ هو ما يسهل
له ويعتبر النون والقلبية انه نوع اعراض السهم سيلي
بان التنوين فعل المنون فلا يصح جعل النون عليه
بحرف الاخر كما راجد الشئ محترزه ويا يتك عن الورداني
وقدر لفظا فالبين بيان الواقع للامتناع وقدر الاخطا ايج
لان اللغاة مبنية على الالتهام والوقف وهو سيقا ووقا
وامراد بالوقف خطأ المنفي كوقف بنفسها الا ووقفها
حيث يريد ان المنون المنصوب في الدرر لا يصدق عليه لفظا
لاخطا لان عوقها وهو اللغاة لاحق خطأ وصحتي يكون
قول اغير توكيد مستند كما خرج نون كتمسقا ح
بقول لاخطا كلف يرد على طرده نون اذ في الصريح من

انها

انها كتبت الكاف في الدرر تلحق لفظا لاخطا وليست تنوين
ولوزاد في الزيادة في التعريف كغيره حيث ويجي بانها اذ اكلم
لانها كتبت الاخر فتخرج بقيد خوف الاحتمال في الورداني
مخرج للنون اي الاو في الحركة المرادة في اخر ضعيف
واخرجه الورداني بقيد تلحق الاخر نظر اليها اخر ضعيف
لانها كتبت اخره والكرون واقفه نظر اليها كتبت اخر ضعيف
لما فهم مما قدمت وكتبت اخره للاخطا كحضر واما الثانية
فمتنوي في وضعه كسرع عن المرقم في البيت
مع الضيف الضيف بطلق في الواحد والواحدة والاشي
والجماعة ويجوز ضعيف وصيغة وضيقات واضيان والاولا اقع
قاله هو لا ينبغي فلا تقضون قاله الدكتور شكري
للقواني جوقا فية وقد اختلف فيطو القروضيون على اثنين
عشر قولا استشهدوا قولان قوله الخليل بانها من المخرج قبل
الميل كلفنا الي اتها البيت وقول الاخفش بانها كلمة لاخر
واعترض قوله للقواني المطلقة بانه بالحرف الاخير المصغر
ايضا وبان المراد القواني واخرها ممددة والتنوين بدورها
لانها كقوا واجيب عنه الاول بان المراد بالقواني ما يسمى بالمارفد
المصدرية على الجمع بين الحقيقه والمجاز او نحو المجاز وعنت
الثاني بمنه ان المراد اخرها بالواو يصح حمل الكلام عليه وذلك في
القافية كاجماله وداين ولا يد عليه ما اذا وصل الروي بالها
كوقا ممددة لان المراد كوقا التنوين ووجه القافية او وجه
فصل بينهما فوير ما اذا كان الروي ممددة ممددة فان الخارج هو
والايتان بالتنوين به لها فليست بالتنوين لاختلاف الروي القافية
في هذه الصورة فتدبر عوضا مفعولا لاجله عالمه للاختم